عباس) [1] .

كتاب اللعان من قسم الأفعال

٤٠٥٨٢ ـ عن عمر قال : المتلاعنان يفرقُ بينهما فلا يجتمعان أبداً (عب ، ش ، ق) .

٤٠٥٨٣ ـ عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعةً واحدةً ثم أنكر بعد لحق به (عب) .

٤٠٥٨٤ ـ عن علي قال : لما كان شأنُ المتلاعنين عند النبي ﷺ قال : ما أحبُّ أن أكون أول الأربعة (عب وابن راهويه) .

٤٠٥٨٥ ـ عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود : إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعةٌ لاعنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبتَّتها لم يلاعِنْها (عب) .

٤٠٥٨٦ ـ عن علي قال : لا يجتمعُ المتلاعنان (عب) .

٤٠٥٨٧ ـ عن علي وابن مسعود قالا : عصبةُ ولدِ الملاعنةِ عصبةُ أُمِّهِ (عب) .

٤٠٥٨٨ ـ عن حذيفة قال : ما تلاعنَ قومٌ قط إلا حقَّ عليهم

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق رقم ٢٢٥٠ . ص

القولُ (ش ، عب) .

٤٠٥٨٩ ـ أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً من الأنصار جاء النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال له رسول الله ﷺ : قد قَضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ ، فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنيْن ، وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنُها يدعى لأمه ، فقال النبي ﷺ إن جاءت به أحيمر نضيئاً كأنه وَحَرة [1] فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ؛ فجاءت به على المكروه من ذلك .

قال ابن جريج : وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : قيل للنبي ﷺ : هو هذا يا رسول الله لولدها ، فأمره رسول الله ﷺ

---

(١) وَحَرة : هي بالتحريك : دويبة كالسَّلَحْفاة تلزق بالأرض . اهـ ٥/١٠ النهاية . ب

يبصره حتى رأينا أنه قائلٌ له شيئاً ، فلم يقل له شيئاً . قال ابن جريج : وسمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبي ﷺ لما تلاعنا : أما أنتما فقد عرفتما أني لا أعلم الغيب . وقال ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي ﷺ قال : لا أحبُّ أن أكون أولَ الأربعة (عب) .

٤٠٥٩٠ ـ عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمس عشرة ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما حيث تلاعنا (كر) .

٤٠٥٩١ ـ ﴿ مسند ابن عباس ﴾ إن النبي ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ (ش) .

٤٠٥٩٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين (ش) .

٤٠٥٩٣ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما لي عهدٌ بأهلي منذ عفارِ [1] النخلِ

---

(١) عفار : التعفير : أنهم كانوا إذا أبّروا النخل تركوها أربعين يوماً لا تُسْقى لئلا ينتقص حملها ثم لا تُسْقى ، ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى . وقد عفّر القوم : إذا فعلوا ذلك ، وهو من تعفير الوحشية ولدها ، وذلك أن تفطمه عند الرضاع أياماً ثم ترضعه ، تفعل ذلك مراراً ليعتاده . اهـ (٣/٢٦٣) النهاية . ب

فوجدتُ رجلاً مع امرأتي ! وكان زوجها مصفراً حمْشاً [1] سبطَ الشعر ، والذي رميتُ به خدلّج [2] ، إلى السواد ، جعداً قططاً مستْها ، فقال النبي ﷺ : اللهم بيّن ! ثم لاعن بينهما ، فجاءت بولد شبه الذي رميت به . فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأةٌ قد أعلنت في الإسلام (عب) .

٤٠٥٩٤ ـ عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال : كتبت إلى رجلٍ من بني زريق من أهل المدينة يسأل لي عن ابن الملاعنة من زنه ، فكتب أنه سأل فاجتمعوا على أن النبي ﷺ قضى فيه للأم وجعلها بمنزلة أبيه وأمه (عب) .

٤٠٥٩٥ ـ عن معمر قال ، اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة ، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسألُ عن ذلك ، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها فرق النبي ﷺ بينهما ، فتزوجت فولدت أولاداً ، ثم توفي ابنها الذي لاعنت

---

(١) حَمْشاً : يقال رجل حَمْش الساقين وأحمش الساقين : أي دقيقهما . اهـ (١/٤٤٠) النهاية . ب

(٢) خَدَلّجَ : أي عظيمهما . اهـ (٢/١٥) النهاية . ب

عليه ، فورثت أمه منه السدسَ ، وورثت إخوتُه منها الثلثَ ، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم ، صار لأمه الثلث ولإخوته الثلثان (عب) .

٤٠٥٩٦ ـ ﴿ من مسند زيد بن ثابت ﴾ عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال : ولد الملاعنة ترث أمَّهُ منه الثلثَ وما بقي في بيت المال ؛ وقاله ابن عباس (عب) .

٤٠٥٩٧ ـ عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدةً أو اثنتين ثم قذفها جلد ، ولا ملاعنَة بينهما . وقال ابن عمر : يُلاعن إذا كان يملك الرجعة (عب) .

٤٠٥٩٨ ـ عن ابن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني العجلان وقال : والله إن أحدكما لكاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ فلم يعترف واحدٌ منهما ، فتلاعنا ، ثم قرت امرأةٌ بينهما قال : يا رسول الله ! صَداقي ، فقال له النبي ﷺ : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت منها ، وإن كنت كاذباً فذاك أوجبَ لها (عب) .

٤٠٥٩٩ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها . فقال : يا رسول الله ما لي ! قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من

فرجها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعدُ لك منها (عب) .

٤٠٦٠٠ ـ عن ابن عمر قال : لاعنَ النبي ﷺ بين رجلٍ من الأنصار وامرأته وفرق بينهما (ش) .

٤٠٦٠١ ـ ﴿ مسند ابن عمر ﴾ إن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه (خط في المتفق) .

٤٠٦٠٢ ـ عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يدعى لأمه ، ومن قذف أمه يقول « يا ابن الزانية » ضرب الحد ، وأمه عصبته ، يرثها وترثه (عب) .

٤٠٦٠٣ ـ عن ابن عمر قال : أربعٌ لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهوديةُ ، والنصرانيةُ تحت المسلم ، والحرة عند العبد ، والأمة عند الحر (عب) .

٤٠٦٠٤ ـ ﴿ مسند ابن مسعود ﴾ إن النبي ﷺ : لاَعَنَ بين رجلٍ وامرأته وقال : عسى أن تجيءَ به أسودَ جعداً (ش) .

٤٠٦٠٥ ـ عن ابن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (عب) .

٤٠٦٠٦ ـ عن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لأمه (عب) .

٤٠٦٠٧ - عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : أرأيتَ إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها ، قلت : أو لم يقل النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعَوْا أولاداً وُلدوا على فراش رجالٍ فقالوا : هم لنا ، فقال النبي ﷺ : الولدُ للفراش وللعاهر الحجر (عب) [1] .

٤٠٦٠٨ - عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في الملاعنة أن يرثها ابنها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها (عب) .

٤٠٦٠٩ - عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتابَ بن أسيد أن لا لعان بين أربعٍ وبين أزواجهن : اليهوديةُ ، والنصرانيةُ عند المسلم ، والأمة عند الحر ، والحرة عند العبد (عب) .

٤٠٦١٠ - عن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً (قط ، ق) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧ قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى ، ومعنى له الحجر : أي الخيبة ولا حق له في الولد . اهـ صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ . ص